

ص-08-2024-30102-0000203

13 سبتمبر 2024

من المدير العام للاداءات
إلى

الموضوع: حول طلب سفارة إيطاليا بتونس استرجاع الأداء على القيمة المضافة.
المراجع: مكتوبكم الوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 26 جويلية 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمرفق بمذكرة صادرة عن سفارة
بتونس تطلب من خلالها استرجاع الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفواتير
الصادرة عن مكتب دراسات ، يشرفني إحاطتكم علما أنه تطبيقا
لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية ولمبدأ المعاملة بالمثل تنتفع سفارة بتونس
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهما من السوق المحلية من
المواد والخدمات باستثناء خدمات الإقامة بالنزل شريطة أن تكون قيمة الفاتورة تساوي على
الأقل مبلغا يعادل بالدينار التونسي 366 أورو. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة
عامة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وبالاتماد على قسائم طلب التزود
مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصالح يتم تسليمها للمزود حتى تقع الفوترة دون اعتبار
الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن سفارة بتونس تنتفع بنظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة وليس بنظام الاسترجاع فإن الأداء الذي تمت فوترته من قبل
مكتب دراسات يكون مستوجبا وغير قابل للإرجاع.

فالرجاء إعلام سفارة بتونس بمحتوى هذا المكتوب.

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم العريبي